

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-258)
ال الصادر في الدعوى رقم (Z-5096-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بـالغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام 1438هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقىم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- الفقرة (2) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الواقع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 12/04/2021م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 02/02/2020م.
تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... لتجارة الجملة والتجزئة)، سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام 1438هـ.
وبعرض صحفة الدعوى على المدعي عليها؛ أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديرأً بناءً على رأس المال ومبيعات ضريبة القيمة المضافة، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وتطلب رفض الدعوى.
وفي يوم الاثنين الموافق 08/02/2021م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها (... بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم (...))، في حين تخلف المدعي أو يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة لجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.
وفي يوم الثلاثاء الموافق 09/02/2021م طلب المدعي السير في الدعوى عن طريق النظام الإلكتروني للأمانة العامة لجان الضريبية.
وفي يوم الاثنين الموافق 12/04/2021م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها (... بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم (...))، في حين تخلف المدعي أو يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة لجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقها في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أنه سبق شطتها في تاريخ 08/02/2021م، لعدم حضور المدعي. وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه تم رفع الجلسة للمداوله.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) و تاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) و تاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (1/م) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) و تاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) و تاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعى بهدف من دعوته إلى إلغاء قرار المدعي عليهما في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام 1438هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل.

وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) و تاريخ 1441/04/21هـ على أنه "إذا لم تكن الدعوى مبيأة للفصل فيها فتتطلب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن...".

وحيث تخلف المدعى أو من يمثله عن حضور الجلسة الأولى لنظر النزاع والمنعقدة في الاثنين الموافق 2021/02/08، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، فتم شطب الدعوى، ثم تخلف عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين الموافق 12/04/2021، والمحددة بعد إعادة السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

اعتبار الدعوى المقامة من المدعى/...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... لتجارة الجملة والتجزئة)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ كأن لم تكن.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،